

10 آلاف دولار.. تعرف على شروط الحصول على الجنسية المصرية



نص قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975، على اشتراطات محددة للموافقة على طلب التجنس، من أي مواطن يحمل جنسية يرغب في الحصول على الجنسية المصرية.

الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية المصرية

- التقدم بطلب التجنس في مقر الوحدة أو على موقعها الإلكتروني مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة.
- ضرورة دفع رسوم قيمتها 10 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنه المصري، يسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج.
- لمقدم طلب الحصول على الجنسية، إبداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات.
- تفحص الوحدة طلب المتقدم والبت فيه بصفة مبدئية في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ تقديمه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي.
- في حالة الموافقة المبدئية على الطلب من رئيس مجلس الوزراء يمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر.
- يتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب وعرض توصيتها النهائية في شأنه في ضوء اعتبارات الأمن القومي على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي، وذلك كله في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ استيفاء البيانات.